

القول فى الاجتهاد وما يتصل به

وبيان قولنا : إن الحق فى قول واحد من المجتهدين ، وإن الباقى خطأ متروك .

[تعريف الاجتهاد] (١)

اعلم أن الاجتهاد هو بذل الجهد فى استخراج الأحكام من شواهد ما الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها .

و(٢) قال بعضهم : الاجتهاد : هو طلب الحق بقياس وغير قياس .

و(٢) قال بعضهم : ما اقتضى غالب الظن فى الحكم المقصود .

وقال بعضهم : طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه .

وهذا الأخير أليق بكلام الفقهاء . (٣)

[المخاطب بالاجتهاد] (٤)

ثم اعلم أن المخاطب بالاجتهاد أهله (٥) ، وهم العلماء ، دون العامة فإذا نزلت بالعالم نازلة ، وجب عليه طلبها فى النصوص والظواهر فى

(١) زيادة من المحقق .

(٢) فى (ج) و(س) زيادة «قد» فى الموضعين .

(٣) وهو تعريف المارودى فى أدب القاضى ج٤ ص٤٨٨ . وانظر تعريفه عند الأصوليين فى شرح اللمع ج٢ ص١٠٤٣ ، والمستصطفى ج٤ ص٤ ، والمحصل ٧/٣/٢ ، والإحكام للآمدى ج٤ ص١٤١ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٢٩ ، وتيسير التحرير ج٤ ص١٧٨ ، وفوائح الرحموت ج٢ ص٣٦٢ ، وشرح الكوكب المنير ج٤ ص٤٥٨ .

(٤) زيادة من عمل المحقق .

(٥) فى (س) «لعمله» .